

حكم صيام الحامل التي رأت الدم في نهار شهر رمضان

السؤال :

امراه حامل في الشهر الثامن في شهر رمضان رأت الدم فما حكم الصوم؟

الجواب :

إذا لم يكن بصفات الحيض ولم يستمر ثلاثة أيام متوالية ولم يكن دم جرح أو قرح فهو دم استحاضة وعليها الالتزام باحكام المستحاضة بحسب نوعها في الفرض المذكور.